تقييم السياسات والممارسات الأردنية الخاصة بتحضين الأطفال المولدين خارج إطار الزواج من منظور مبادئ اتفاقية حقوق الطفل ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة.

Evaluation of Special Jordanian Policies and Practices for the Foster Care of Children Born Out of Wedlock from the Perspective of the Principles of the Convention on the Rights of the Child and the For Foster Care . United Nations Guidelines

ط.د خالد حسين العلوان، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، الجامعة الأردنية-الأردن.

ملخص: استهدفت الدراسة تقييم السياسات والممارسات الأردنية الخاصة بتحضين الأطفال المولدين خارج إطار الزواج، للأسر المحرومة من الإنجاب من منظور مبادئ اتفاقية حقوق الطفل، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، من خلال منهجها النوعي. وأظهرت نتائج الدراسة بأن السياسات والممارسات الأردنية الخاصة مدار البحث تتعارض مع مبادئ اتفاقية حقوق الطفل بنسبة 88.89% ومع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال بنسبة 93.75%. وقد أبانت عن ضعف وعي واضعي سياسات الرعاية الأسرية البديلة للأطفال، ومقدمي خدمة الاحتضان في الأردن باتفاقية حقوق الطفل، ومبادئها عن ضعف الأساس الحقوقي الإنساني لتعليمات الاحتضان لسنة 2013 وبرنامج تنفيذها. وقد أوصت بضرورة مراجعة تعليمات الاحتضان، والأسر الراعية البديلة، وتطويرها، والعمل على رفع كفاءة موظفي مديرية الأسرة في مركز وزارة التنمية الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: سياسات تحضين الأطفال المولدين خارج إطار الزواج للأسر المحرومة للإنجاب، ممارسات تحضين الأطفال المولدين خارج إطار الزواج للأسر المحرومة للإنجاب، اتفاقية حقوق الطفل، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال.

Abstract: The study aims to evaluate Jordan's policies and practices for the Foster Care of children born out of wedlock for childless families from the perspective of the principles of the Convention on the Rights of the Child, and the United Nations Guidelines for Adoption for Children through its qualitative approach which is the paper based.

The results of the study showed that the Jordanian policies and practices for the foster care of children born out of wedlock to disadvantaged families are inconsistent with the principles of the Convention on the Rights of the Child at 88.89% and with the United Nations Guidelines for foster Care for Children at 93.75%.

The study indicated a lack of awareness of the authorities on the alternative family care policies for children and the Jordan's foster care providers on the principles of the Convention on the Rights of the Child, The Human Rights which provided the basis for 2013 laws and its implementation program. The study recommends: a review of the law concerning, as well as raising the efficiency of the staff of the Family Directorate at the Ministry of Social Development.

Keywords: policies for the foster care of out-of-wedlock children for families without children, practices for the foster care of children born out of wedlock to childless families, the Convention on the Rights of the Child and the United Nations Guidelines for Adoption/Foster Care for Children.

مقدمة:

يترتب على الدول التي وقعت وصادقت على صكوك حقوق الإنسان أو انضمت إلى منظمات حقوق الإنسان، قيامها بالعمل على أن تشريعاتها الوطنية مواءمة مع المعايير الدولية؛ لأن هذه الأخيرة تسمو على تشريعاتها الوطنية. ومن بين صكوك حقوق الإنسان، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل، اللذان يعدان من أهم المعايير الدولية لحقوق الأطفال على اختلاف فئاتهم بما فيها فئة الأطفال المولدين خارج إطار الزواج، وما يؤكد ذلك البند (2) من المادة (25) للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، القائل" للأمومة والطفولة الحقّ في مساعدة ورعاية خاصتين، ولجميع الأطفال الحق في التمتع بذات الحماية الاجتماعية، سواءً ولدوا في إطار الزواج أم خارج هذا الإطار "(الأمم المتحدة، 2002، ص7)، والبنود (1) و(2) و (3) للمادة (20) من اتفاقية حقوق الطفل؛ وخلاصتها حق الطفل المحروم من بيئته العائلية في الحماية والمساعدة من قبل الدولة، وضمان الدولة للرعاية البديلة للأطفال المحرومين(حضانة، كفالة، تبني، إقامة في المؤسسات) من خلال تشريعاتها الوطنية وفقا لخلفيتهم الإثنية والدينية والثقافية واللغوية، والمادة (21) ببنودها كافة من اتفاقية حقوق الطفل، ومفادها ضمان الدول التي تقر أو تجيز نظام التبني للمصلحة الفُضلى للطفل بموجب تشريعاتها الوطنية، وحسب قرارتها الصادرة عن جهات الاختصاص فيها، ووفقا لمعلوماتها الموثوقة، وتأكُّدُها من أن عملية التبني لا تعود على المشاركين فيها بأي كسب مالي غير مشروع، واعترافها بنظم التبني المعمول بها في غيرها كنظم بديلة لرعاية الأطفال(الأمم المتحدة، 2002، ص254- 272).

ولضمان تطبيق الدول لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل بشأن الأطفال المحتاجين للرعاية البديلة، على اختلاف فئاتهم، فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها رقم (65) المعقودة بتاريخ 18 كانون الأول 2009 المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، وطلبت من الدول الأعضاء أن تأخذ هذه المبادئ في الحسبان على مستوى السياسات والممارسات(الأمم المتحدة، 2010، ص2).

وكانت المملكة الأردنية الهاشمية من بين الدول التي وقعت وصادقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل، فقد تبنت المملكة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ

صدوره في عام 1948م ووقعت في عام 1975م على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومثيله للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2010، ص264)، بينما في 29 آب من عام 1991م فقد وقعت المملكة على اتفاقية حقوق الطفل مع تحفظها على المواد ذوات الأرقام (14) و (20) و (21) من تلك الاتفاقية؛ لكون تلك المواد تتعارض مع الشريعة الإسلامية، بوصف الاسلام هو دين الدولة في المملكة، وفقًا للمادة الثانية من الدستور الأردني؛ لأنها تجيز حرية الفكر، والوجدان، والدين، ونظام التبني، والرعاية البديلة، للطفل المحروم بصفة دائمةٍ أو مؤقتةٍ من بئيته العائلية، أما في عام 2006 فقد صادقت المملكة على اتفاقية حقوق الطفل بموجب القانون رقم 50 لسنة 2006 مع تحفظها على المواد الثلاث أعلاه من هذه الاتفاقية(المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2011، ص13).

وبما أن المملكة الأردنية الهاشمية وقعت وصادقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل، فيتوقع منها أن تكون قد راجعت وطوّرت سياساتها وممارساتها في مجال الرعاية البديلة للأطفال، على اختلاف فئاتهم، ومنها فئة الأطفال المولدين خارج إطار الزواج، ولكن هل هذا التوقع حصل فعلا على أرض الواقع؟.

للإجابة عن هذا السؤال؛ جاءت هذه الدراسة، التي تقع في جانبين، الأول نظري: ويشتمل على مكوناته المتمثلة في مبادئ اتفاقية حقوق الطفل، ومؤشرات أدائها، ومصادر تحققها بالنسبة للرعاية الأسرية البديلة للأطفال المولدين خارج إطار الزواج، والسياسات والممارسات الفضلى للرعاية البديلة للأطفال المولدين خارج إطار الزواج بحسب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، والسياسات والممارسات الوطنية الأردنية للأطفال المولدين خارج إطار الزواج بحسب مصادر التحقق منها، وأحدث الدراسات الأردنية السابقة ذات العلاقة بسياسات تحضين الأطفال المولدين خارج إطار الزواج. أما الجانب الثاني: فهو عملي يوضح نتائج تقييم السياسات والممارسات الأردنية الخاصة بتحضين الأطفال المولدين خارج إطار الزواج للأسر المحرومة من الإنجاب من منظور مبادئ اتفاقية حقوق الطفل، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال.

الإطار النظري:

أولا. مبادئ اتفاقية حقوق الطفل، ومؤشرات أدائها، ومصادر تحققها بالنسبة للرعاية الأسرية البديلة للأطفال المولدين خارج إطار الزواج:

تنهض اتفاقية حقوق الطفل على أربعة مبادئ، هي عدم التمييز بين الأطفال على أي أساس كان، وضمان بقائهم ونمائهم، وتعزيز مصلحتهم الفضلى، وتوسيع دائرة مشاركتهم في قضاياهم الجوهرية(رطروط، 2018، ص90؛ المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2011، ص10).

ولهذه المبادئ موادها الخاصة بكل منها، فمبدأ عدم التمييز ورد في المادة الثانية من الاتفاقية، بينما مبدأ الحق في البقاء والنماء فقد ورد في المادة السادسة، أما مبدأ المصلحة الفضلى فقد ورد في المادة الثالثة، ومبدأ المشاركة فقد ورد المادة الثانية عشرة(الأمم المتحدة، 2002).

وتقبل مواد الاتفاقية عملية مراقبتها وتقييمها بموجب مؤشرات أدائها ومنها المادة (20)، التي قد يكون مؤشر أدائها أحادي الجانب ويتمثل في" المعدل السنوي للأطفال مجهولي النسب

المحضنين للأسر من مجموعهم في دور الرعاية الاجتماعية"(رطروط، 2018، ص98) أو متعددة الجوانب، مثل:"عدد الأطفال الذين تم تبينهم من قبل أسر حاضنة داخل الدولة، عدد الذين تم تبينهم من قبل أسر حاضنة مقيمة خارج الدولة، عدد الجهات المسؤولة عن متابعة إجراءات التبني، عدد قضايا التبني المحولة إلى القاضي لإتمام إجراءاتها"(المجلس الوطني لشؤون الأسرة، 2011، ص72-75).

أما مبادئ اتفاقية حقوق الطفل فتقبل هي الأخرى عملية مراقبتها، وتقييمها بموجب مؤشرات أدائها على مستواها العام، ومستواها الخاص المرتبط بأمر محددٍ كالرعاية البديلة للأطفال المولدين خارج إطار الزواج، غير أن واقع الحال يشير إلى عدم وجود أي مصادر ومراجع حول ذلك القبول، مما يتطلب البحث عن تلك المؤشرات، وتحديدها، وفتح حوار حولها؛ لاعتمادها من قبل الجهة المعنية بها. ويرى بعض الخبراء الأردنيين المعنيين بسياسات رعاية الطفل، أن المبادئ الأربعة لإتفاقية حقوق الطفل على مستوى الرعاية الأسرية البديلة للأطفال المولدين خارج إطار الزوجية يمكن قياسها بما يناسبها من مؤشرات أدائها[1]. فالمبدأ الأول(منع التمييز) لاتفاقية حقوق الطفل على مستوى الرعاية الأسرية البديلة للأطفال المولدين خارج إطار الزوجية، يمكن قياسه بموجب مؤشرات عديدة، ومنها:

-العدد السنوي للأطفال المولدين خارج إطار الزواج ذو البشرة السوداء أو ذو الملامح العرقية (الدالة على أصول عاملات المنازل) الذين مضى على التحاقهم في دور الرعاية أكثر من ست سنوات.

-العدد السنوي للأطفال المولدين خارج إطار الزواج الذين مضى على التحاقهم في دور الرعاية أكثر من تسع سنوات.

-نسبة الأطفال الذكور المولدين خارج إطار الزواج المحضنين لأسر بديلة إلى نسبة الأطفال الإناث المولدات خارج إطار الزواج المحضنات لأسر بديلة في السنة.

-العدد السنوي للأطفال المولدين خارج إطار الزواج ذو الإعاقة الذين مضى على التحاقهم في دور الرعاية أكثر من ست سنوات.

-نسبة الأطفال مجهولي الوالدين المحضنين لأسر بديلة إلى نسبة الأطفال معروفي الأمهات المحضنين لأسر بديلة في السنة.

بينما يتأسس المبدأ الثاني(ضمان البقاء والنماء) لاتفاقية حقوق الطفل على مستوى الرعاية الأسرية البديلة للأطفال المولدين خارج إطار الزوجية، فيمكن قياسه هو الآخر بموجب مؤشرات كثيرة منها على مستوى الصحة:

-العدد السنوي للأطفال المحضنين لأسر بديلة الذين يقل سنهم عن ثلاث سنوات ولم يتلقوا المطاعيم الصحية.

(1)التقى الباحث مع الخبيرين فواز رطروط وختام الشنيكات يوم 2018/9/24 في جلسة مطولة، وأكّدا له بناءً على خبرتهما المهنية قابلية مبادئ اتفاقية حقوق الطفل للقياس الإجرائي على مستوى الرعاية البديلة للأطفال المولدين خارج إطار الزواج، وساقا له العديد من الأمثلة على كل مبدأ.

-العدد السنوي للأطفال المحضنين لأسر بديلة الذين يقل سنهم عن ست سنوات ولا يتناسب طولهم مع وزنهم(التقزم).
-العدد السنوي للأطفال المحضنين لأسر بديلة الذين ابلغوا عن تعرضهم للإساءة الجسدية أو لوحظ عليهم علامات تلك الإساءة.
-العدد السنوي للأطفال المحضنين لأسر بديلة الذين ابلغوا عن تعرضهم للإساءة النفسية أو لوحظ عليهم علامات هذه الإساءة.
-العدد السنوي للأطفال المحضنين لأسر بديلة الذين ابلغوا عن تعرضهم للإساءة الجنسية أو لوحظ عليهم علامات تلك الإساءة.
-العدد السنوي للأطفال المحضنين لأسر بديلة الذين ابلغوا عن تعرضهم للإهمال أو لوحظ عليهم علامات ذلك.

ومن هذه المؤشرات على مستوى التعليم:
-العدد السنوي للأطفال المحضنين لأسر بديلة الملتحقين بدور الحضانة.
-العدد السنوي للأطفال المحضنين لأسر بديلة الملتحقين برياض الأطفال.
-العدد السنوي للأطفال المحضنين لأسر بديلة الملتحقين بالتعليم الأساسي.
-العدد السنوي للأطفال المحضنين لأسر بديلة الملتحقين بالتعليم الثانوي.
-مستوى التحصيل الدراسي للأطفال المحضنين لأسر بديلة الملتحقين بالتعليم الأساسي خلال السنة الدراسية.
-مستوى التحصيل الدراسي للأطفال المحضنين لأسر بديلة الملتحقين بالتعليم الثانوي خلال السنة الدراسية.

أما المبدأ الثالث(المصلحة الفضلى) لاتفاقية حقوق الطفل على مستوى الرعاية الأسرية البديلة للأطفال المولدين خارج إطار الزوجية، فيمكن قياسه إجرائيا بموجب أربع مؤشرات، هي:
-العدد السنوي للأطفال المحضنين للأسر البديلة الذين ثبت نسبهم وعادوا إلى أسرهم الأصلية.
-العدد السنوي للأطفال المولدين خارج إطار الزوجية الذين تخلت عنهم أسرهم البديلة وعادوا إلى دور الرعاية.
-العدد السنوي للأسر البديلة التي تحتضن كل منها أكثر من طفل مولود خارج إطار الزواج.
-العدد السنوي للأسر الحاضنة للأطفال المولدين خارج إطار الزوجية التي صارحتهم بحقيقة هويتهم الوالدية.

والمبدأ الرابع (المشاركة) لاتفاقية حقوق الطفل على مستوى الرعاية الأسرية البديلة للأطفال المولدين خارج إطار الزوجية، هو كذلك له مؤشرات أدائه ومنها:
-العدد السنوي للأسر الحاضنة للأطفال المولدين خارج إطار الزوجية التي تأخذ برأيهم في احتياجاتهم اليومية (الطعام، اللباس).
-العدد السنوي للأسر الحاضنة للأطفال المولدين خارج إطار الزوجية التي تأخذ برأيهم في مسار تعليمهم الثانوي.

-العدد السنوي للأسر الحاضنة للأطفال المولدين خارج إطار الزوجية التي صارحتهم بحقيقة هويتهم الوالدية.

ولا تجدى المؤشرات أعلاه نفعا ما لم يكن لها مصادر تحقق، تعكس منهجية إعدادها وقرار اعتمادها ودليل عمليات قياسها وتحليلها والتقارير المستخرجة من قواعد بياناتها.

وبناء عليه، فتثار هنا الأسئلة أدناه، التي ستجد الإجابة عن كل منها في بند نتائج هذه الدراسة، وهي: هل توجد قائمة وطنية أردنية بمؤشرات أداء مبادئ اتفاقية على مستوى الرعاية الأسرية البديلة للأطفال المولدين خارج إطار الزواج؟، وإن وجدت تلك القائمة، ما منهجية إعدادها؟، ومن هي الجهة الرسمية التي اعتمدتها؟، وهل يوجد دليل يشتمل على عمليات قياسها وتحليلها؟، وهل جرى تدريب المعنيين بها على محتواها؟، وهل هناك تقارير مستخرجة من قواعد بياناتها؟.

ثانيا. السياسات والممارسات الفضلى للرعاية البديلة للأطفال المولدين خارج إطار الزواج بحسب مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها رقم (65) المعقودة بتاريخ 18 كانون الأول 2009م المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال؛ لضمان تطبيق الدول لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل بشأن الأطفال المحرومين بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئتهم العائلية، من خلال استرشادها بتلك المبادئ على مستويي السياسات والممارسات. ولهذه المبادئ بعدها العام المتمثل في التالي:

-الأسرة هي المجموعة الأساسية في المجتمع، وتمثل البيئة الطبيعية لنمو الأطفال ورفاههم وحمايتهم، لهذا ينبغي تسخير الجهود في المقام الأول لتمكين الطفل من البقاء تحت رعاية والديه، أو العودة إليهما، أو البقاء، عند الاقتضاء، مع أقارب آخرين أو العودة إليهم.

-ينبغي أن تضمن الدولة حصول الأسر على أشكال من الدعم في تأدية أدوارها المتصلة بتوفير الرعاية.

-يجب أن يعيش كل الأطفال واليافعين في بيئة توفر لهم الدعم والحماية والرعاية وتنهض بجميع قدراتهم.

-في حالة عجز الأسرة، حتى مع حصولها على الدعم المناسب، عن تقديم الرعاية الكافية لطفلها، أو في حالة هجرها له أو تخليها عنه، تتحمل الدولة مسؤولية حماية حقوق الطفل وتأمين الرعاية البديلة المناسبة بالتعاون مع السلطات المحلية المختصة ومنظمات المجتمع المدني المعتمدة وفق الأصول أو عن طريقها، كما تتحمل الدولة، عن طريق سلطاتها المختصة، مسؤولية تأمين الإشراف على سلامة أي طفل يتلقى الرعاية البديلة، ورفاهه، ونموه، وإنجاز مراجعة دورية؛ لتقييم مدى ملائمة ترتيبات الرعاية المقدمة.

-ينبغي أن تستند جميع القرارات والمبادرات والنهج الواقعة ضمن نطاق هذه المبادئ التوجيهية إلى كل حالة على حدةٍ، وبخاصة بهدف كفالة سلامة الطفل وأمنه، كما يجب أن تستند إلى تحقيق مصالح الطفل المعني الفضلى وحقوقه، بما يتماشى مع مبدأ عدم التمييز، ومع مراعاة منظور النوع الاجتماعي مراعاة تامة، وينبغي أن تحترم هذه القرارات والمبادرات والنهج بالكامل حق الطفل في أن يُستشار، وأن يؤخذ رأيه بعين الاعتبار، على النحو الواجب وفقا

لقدراته المتنامية، وعلى أساس حصوله على جميع المعلومات اللازمة، وينبغي بذل كل الجهود من أجل أن تتم هذه الاستشارة وتوفر المعلومات باللغة التي يفضلها الطفل.

-تصميم عملية تحديد مصالح الطفل الفضلى يجب أن تعين مسارات العمل الأنسب؛ لتلبية احتياجات وحقوق الأطفال المحرومين من الرعاية الوالدية أو الأطفال المعرضين لذلك، في ظل مراعاة تامة لحقهم الشخصي، والكامل، في أن تكون لهم أسرة، وبيئة اجتماعية وثقافية ومركز كأصحاب حقوق، سواء عند تحديد مصلحة الطفل أو على المدى الطويل، وينبغي أن تراعي عملية تحديد مصلحة الطفل جملة أمور من بينها حقه في أن تسمع آراؤه، وأن تؤخذ في الاعتبار وفقا لعمره ودرجة نضجه.

-ينبغي للدول وضع وتنفيذ سياسات شاملة بشأن رَفاه الطفل، وحمايته في إطار سياساتها العامة، المتصلة بالتنمية الاجتماعية والبشرية، مع الحرص على تطوير خدمات توفير الرعاية البديلة القائمة، بما يجسد هذه المبادئ التوجيهية.

-عدم فصل الأطفال عن والديهم، وضمان اتخاذ تدابير مناسبة تراعي الجوانب الثقافية.

-التصدي للتمييز القائم على أي وضع يتعلق بحالة الطفل أو والديه، بما في ذلك الفقر والأصل العرقي والانتماء الديني ونوع الجنس والإعاقة العقلية والجسدية والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو بأمراض خطيرة أخرى سواء كانت عقلية أو جسدية، وكون الطفل مولودا خارج إطار الزواج، والوصم الاجتماعي والاقتصادي، وجميع الأوضاع والظروف الأخرى التي قد تؤدي إلى هجر الطفل و/أو التخلي عنه و/أو إبعاده عن والديه(الأمم المتحدة، 2010، ص1-3).

وبناء على هذه الأبعاد العامة التسعة، فيمكن صياغة مؤشرات الاداء أدناه لتقييم سياسات وممارسات تحضين الأطفال المولدين خارج إطار الزواج للأسر المحرومة من الإنجاب في الأردن. فوفقا لمبدأ عدم التميز، فقد تكون مؤشرات قياس ذلك نسبة الأطفال الذكور المحضنين للأسر المحرومة من الإنجاب إلى نسبة الأطفال الإناث المحضنات في السنة، ونسبة الأطفال المحضنين الذين يشعرون بالوصم الاجتماعي في مؤسسات المجتمعات المحلية(المدرسة، الجيران، الأقارب...) لأسرهم من مجموعهم في السنة. بينما وتبعا لمبدأ ضمان الحق في البقاء والنماء، فقد تكون مؤشرات قياس هذا المبدأ هي العدد السنوي للأطفال المحضنين لأسر محرومة من الإنجاب الخاضعين لمراقبة خصائصهم النمائية، وتقييمها من قبل الاختصاصيين الاجتماعيين، ونسبة الأسر الحاضنة للأطفال المولدين خارج إطار الزواج، التي تتلقى خدمات الحماية الاجتماعية من مجموعها في السنة.

أما سندا لمبدأ المصلحة الفضلى، فقد تكون مؤشرات قياس ذلك المعدل السنوي للأطفال المولدين خارج إطار الزواج المحضنين للأسر من مجموعهم في دور الرعاية الاجتماعية خلال السنة، ونسبة الأطفال المولدين خارج إطار الزواج الذين ثبت نسبهم وعادوا إلى أسرهم الطبيعية من مجموع الأطفال المحضنين لأسر محرومة من الإنجاب في السنة. ووفقا لمبدأ المشاركة، فقد يكون مؤشر قياس ذلك نسبة الأسر التي أجابت عن أسئلة محضونيها بخصوص هويتهم الوالدية الحقيقية من مجموع تلك الأسر في السنة. وتتطلب هذه المؤشرات وغيرها عملية التحقق من

مصدرها، الذي قد يكون تشريعا نافذا أو دليلا إجرائيا أو تقارير مستخرجة من قواعد البيانات أو ملفات وسجلات.

ثالثا. السياسات والممارسات الوطنية الأردنية للأطفال المولدين خارج إطار الزواج بحسب مصادر التحقق منها:

على الرغم من توقيع المملكة الأردنية الهاشمية ومصادقتها على اتفاقية حقوق الطفل، إلا أن السلطات المعنية بالمملكة تنهل من تشريعاتها الإدارية مبادئ عملها في مجال الرعاية البديلة للأطفال المولدين خارج إطار الزواج ، التي يأتي في طليعتها قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 14 لسنة 1956م وتعديلاته ونظام رعاية الطفولة من الولادة حتى الثامنة عشر رقم 34 لسنة 1972م الصادر بمقتضى ذلك القانون، اللذين يعدان السند القانوني لتعليمات الاحتضان لسنة 2013(وزارة التنمية الاجتماعية، 2015)، التي تبين متطلبات حصول الأسرة المحرومة من الإنجاب على خدمة احتضان طفل مجهول النسب، وتوضح إجراءات عملية متابعة الطفل المحتضن لدى الأسرة الحاضنة له. وتشتمل تعليمات الاحتضان النافذة على عشر مواد.

فالمادة الأولى حددتْ مُسمى التعليمات، وتاريخ العمل بموجبها، بينما المادة الثانية فقد تناولت مصطلحات الاحتضان والتعريف الإجرائي، لكل منها وهي: الوزارة، والوزير، والمديرية الفنية، والمديرية المختصة، ولجنة الاحتضان، والطفل المحتضن، والطفل مجهول النسب، والأسرة الحاضنة، والمؤسسة، والسفارة، ومدة الاحتضان، والدراسة الاجتماعية، والتعهد الخطي، أما المادة الثالثة فتربط بمرجعية تشكيل لجنة الاحتضان وعضويتها ومهمتها وإجراءات التعامل مع مخرجات عملها، وتحدد المادة الرابعة الشروط الواجب توفرها في طالب الاحتضان(أسرة مسلمة لا يقل دخلها الشهري عن (500) دينار أردني وأن تتألف من زوجين أصحاء جسدًا ونفسًا وعقلًا، وبينهما مودة وترابط وانسجام ويقيمان في مكان مشترك، وغير محكومين بجناية أو جنحة مخلة بالآداب والأخلاق العامة، وعدم قدرة أحد الزوجين أو كلاهما على الإنجاب، على أن يتراوح سن الزوج ما بين 35 و55 سنة وسن الزوجة ما بين 30 و50 سنة، وأن لا يقل سن الطفل المنوي تحضينه عن خمس سنوات للزوجة التي تجاوز سنها 45 سنة وللزوج 50 سنة، وتحقيق الحرمة الشرعية بشأن ارضاع الطفل الذكر من طرف أهل الزوجة، والطفل الأنثى من طرف أهل الزوج).

بينما المادة الخامسة فإنها تعكس حق الأسرة التي احتضنت طفلا في التقدم بطلب لاحتضان طفل ثانٍ شريطة مرور عامين على احتضانها للطفل الأول، وعلى أن يكون الطفل الثاني من نفس جنس الأول، أما المادة السادسة فتحدد شروط تقديم طالب الاحتضان لطلبه، والجهة المعنية بذلك من داخل الأردن وخارجه، وتبين المادة السابعة الوثائق المعززة للدراسة الاجتماعية لطالب الاحتضان، بينما تحدد المادة الثامنة الإجراءات المطلوب اتخاذها من قبل المديرية الفنية في حال الموافقة على طلب الاحتضان.

أما المادة التاسعة فتحدد مسؤوليات الأسرة الحاضنة(تنشئة الطفل ورعايته، إعداد الطفل لمواجهة ظروف حياته، إبلاغ الوزارة بالتغيرات التي تطرأ على مكان الإقامة والعلاقة بالطفل)، وتوضح المادة العاشرة حالات انتهاء الاحتضان(ثبوت نسب الطفل، ثبوت اعتلال الصحة

الجسدية أو العقلية لأحد الزوجين أو كلاهما أو فساد خلقهما، الإساءة للطفل أو التخلي عنه، وفاة أحد الزوجين أو كلاهما، ردة أحد الزوجين أو كلاهما عن الإسلام، وفاة الطفل، إصابة الطفل بمرض مزمن أو إعاقة، وطلاق الزوجين).

ويذكر بأن التعليمات أعلاه بعد تطبيقها على طالب الاحتضان من قبل الوزارة، تعزز بنص المادة (37) ب/2 من قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014م حين طلبت الوزارة من محكمة الأحداث إصدار قرار قضائي بحق الاحتضان. كما يذكر أيضا أن قبل صدور تعليمات الاحتضان في عام 2013، كانت هناك أسس وشروط للاحتضان مرجعيتها القانونية نظام رعاية الطفولة النافذ.

وبحسب معطيات الموقع الإلكتروني لوزارة التنمية الاجتماعية(www.mosd.gov.jo) فإن أول حاله احتضان وثقتها الوزارة كانت عام 1967م، ووصل العدد التراكمي لحالات الاحتضان الموثقة حتى نهاية عام 2018م إلى (1159) حالة.

وعلاوة على تعليمات الاحتضان لسنة 2013م، هناك تعليمات أسس صرف البدل المالي في برنامج الرعاية البديلة للأطفال، الصادرة بموجب أحكام المادة (12) من نظام التنظيم الإداري لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (20) لسنة 1997م، المؤلفة من عشر مواد، الأولى لمسماها وتاريخ نفاذها، والثانية لمفرداتها وتعريف كل منها، وهي الوزارة والوزير والأمين العام والمديرية الفنية والمديرية الميدانية، ومراقب السلوك، والجمعية، والأسرة البديلة، والمحكمة، والثالثة لبرنامج الرعاية البديلة، والرابعة لقرار محكمة الأحداث، والخامسة للشروط الواجب توفرها في الأسرة البديلة، والسادسة للشروط الواجب توفرها في الطفل المرشح للرعاية البديلة، والسابعة لإجراءات الموافقة، والثامنة لإجراءات الصرف المالي للأسر البديلة الراعية للأطفال، والتاسعة للجمعيات الشريكة في تنفيذ برنامج الرعاية البديلة، والعاشرة لحق الوزير في تعديل التعليمات. وبناء على ما تقدم، يمكن استنتاج ما يلي:

-مرجعية تحضين الأطفال المولدين خارج إطار الزواج للأسر المحرومة من الإنجاب أو دمجهم في أسر راعية بديلة ليست اتفاقية حقوق الطفل التي وقعت وصادقت عليها المملكة، وإنما تشريعات إدارية(تعليمات الاحتضان لسنة 2013 المستمدة من نظام رعاية الطفولة لسنة 1972 المستمدة بدوره من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لسنة 1956) وأخرى جنائية وحمائية في ذات الوقت(قانون الأحداث لسنة 2014).

-مع صدور نظام التنظيم الإداري لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (117) لسنة 2015م ، فيجب إعادة النظر في المرجعية القانونية لتعليمات أسس صرف البدل المالي في برنامج الرعاية البديلة للأطفال؛ لكون تلك التعليمات صدرت بموجب أحكام المادة (12) من نظام التنظيم الإداري لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (20) لسنة 1997، الذي أصبح لاغيا. علما أن منطوق المادة الثامنة من نظام التنظيم الإداري لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (117) لسنة 2015م يقول" يلغى نظام التنظيم الإداري لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (20) لسنة 1997م على أن تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول إلى أن يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام".

-تسري تعليمات الاحتضان على الأطفال مجهولي الوالدَيْنِ، أما تعليمات أسس صرف البدل المالي في برنامج الرعاية البديلة للأطفال فتسري على الأطفال المحتاجين للرعاية البديلة دون تفصيل التعليمات لفئاتهم.

-خلت تعليمات الاحتضان لسنة 2013م ومثيلاتها لأسس صرف البدل المالي في برنامج الرعاية البديلة للأطفال من أي إشارة لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل باستثناء مبدأ المصلحة الفضلى، الذي ورد مرتين كعبارة عامة في تعليمات الاحتضان، الأولى في البند (5) من المادة التاسعة، والثانية في البند (6) من المادة العاشرة. وورود كذلك مرة واحدة كعبارة عامة في المادة الرابعة من تعليمات أسس صرف البدل المالي في برنامج الرعاية البديلة للأطفال.

رابعا. أحدث الدراسات المحلية السابقة ذات العلاقة بسياسات تحضين الأطفال المولدين خارج إطار الزواج:

تُوصف الدراسات التي تناولت الأسر البديلة للأطفال المولودين خارج إطار الزواج في المجتمع الأردني بالشحيحة والنادرة، ومن أحدثها:

-دراسة مركز البحوث والدراسات بمؤسسة الملك حسين(2017)، التي راجعت التشريعات الأردنية الناظمة لحقوق الأطفال مجهولي النسب من منظور الحقوق الإنسانية، ووجدتها لا تكمل نفسها كعدم تكميل تعليمات الاحتضان لسنة 2013م لما ورد في المادة(33) من قانون الأحداث لسنة 2014م، وتؤثر في تكوين الهوية الاجتماعية السلبية للأطفال وفي توليد الوصوم الاجتماعية ضدهم، وهي ملأى بالتمييز السلبي؛ كونها تشتمل على مصطلحات سلبية، مثل: اللقطاء، سفاح القربى، ومجهول النسب.

-دراسة نصار وآخرون (2016) حول وجهات نظر ثلاثة من الإخباريين(الممارسين الاجتماعيين الميدانيين) وخمسة من الخبراء (الاختصاصيين) في مدى مصارحة الأسر الحاضنة للأطفال بهويتهم الوالدية بالأردن وآلياته التطبيقية، وأظهرت نتائجُها أن مدى مصارحة الأسر الحاضنة للأطفال بهويتهم الوالدية في الأردن من وجهة نظر الإخباريين قليلٌ، وأن مصارحة الأسر لمحضونيها بهويتهم الوالدية أمر ممكن قبل بلوغهم سن السادسة، من وجهة نظر الخبراء الشرعيين، والنفسيين، والاجتماعيين، وقابلية عملية تحضين الأطفال مجهولي النسب في الأردن وغيره من الدول العربية والإسلامية الأخرى للتحسين من منظور إدارة الأداء.

-دراسة نصار ورطروط (2016) حول الإطار الاستراتجي لقدرة مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الأردن على رعاية الأطفال الملتحقين فيها، ودمجهم في المجتمع، وأظهرت نتائجها كثرة مواطن ضعف دور رعاية الأطفال، مقارنة بقلة مواطن قوتها، ومن مواطن ضعفها ارتفاع معدل الأطفال معروفي الأمهات، ومجهولي الآباء الملتحقين فيها؛ مما يؤشر على غياب التدخلات الاجتماعية المهنية؛ لإثبات نسب الأطفال معروفي الأمهات، ومجهولي الآباء، وقلة اغتنامهم لفرصهم في الاحتضان والاندماج في الأسر الراعية البديلة، وزيادة الطلب من قبلهم على خدمات الرعاية اللاحقة يخرجون من دور الرعاية بعد بلوغهم سن الثامنة عشر.

-دراسة بنات وغيث ومقدادي والظاهر والعلاوين(2015) حول الكفاءة الوالدية المدركة لدى الآباء والأمهات في الأسر الحاضنة، التي أُجريت على عينة قوامها (20) حاضنًا وحاضنةً من

مدينتي عمان وإربد، وخلصت نتائجها إلى قابلية مستوى الكفاءة الوالدية في الأسر الحاضنة لمجهولي النسب للرفع بموجب برنامج تدريبي معدٍّ لهذا الغرض.

-دراسة رطروط والعطيات(2007) حول الآثار الاجتماعية والنفسية المتوقعة لاحتضان الأطفال مجهولي النسب في الأسرة المنجبة للأطفال الشرعيين في الأردن، ودور الاختصاصيين الاجتماعيين في مواجهتها، وخلصت إلى عدة نتائج أهمها كثرة الآثار المتوقعة لاحتضان الأطفال مجهولي النسب في الأسرة المنجبة للأطفال الشرعيين، التي وصل عددها إلى (32) أثرًا، منها (22) أثرًا اجتماعيًا توزعت ما بين (14) أثرًا سلبيًا، و(10) آثار إيجابية. ومنها أيضًا (10) آثار نفسية، منها (5) آثار إيجابية، و(5) أخرى سلبية. وضرورة تدخل الاختصاصيين الاجتماعيين في تعزيز الآثار الاجتماعية والنفسية الإيجابية، ومواجهة الآثار السلبية من خلال تدريبهم للأسر على تقويم احتياجات الأطفال مجهولي النسب، وتقويمها قبل الاحتضان وفي أثنائه، ومتابعتهم للأسر وتوجيهها وإرشادها حول أنماط تعاملها مع الأطفال المحتضنين لديها، ومتابعتهم كذلك للأطفال المحتضنين في مرحلة المراهقة.

-دراسة نصار(2001)، التي أجريت على عينة قوامها (101) أطفال محتضنين وأخرى حجمها (101) أطفال عادين، وأظهرت نتائجها أن هناك فروقًا دالةً إحصائيًا بين أعضاء المجموعتين في تكيفهم الشخصي والاجتماعي والعام لصالح مجموعة العادين، وأن هناك فروقًا ذات دلالة إحصائية بين مجموعة الأطفال المحتضنين في تكيفهم العام لصالح المتمتعين منهم بحالة صحية جيدةٍ، من جهة ولصالح أمهاتهم البديلات ذوات التعليم المرتفع من جهة أخرى.

وبناء على ما سبق يبدو أن هناك توافق بين غالبية الدراسات أعلاه على أن السياسات والممارسات الأردنية الخاصة بالرعاية البديلة للأطفال المولدين خارج إطار الزواج تميز بينهم في ضوء فئاتهم حين حصولهم على فرصهم في الاحتضان والاندماج في الأسر الراعية البديلة على اعتبار أن تحضين مجهولي الوالدين أكثر من نظائرهم المعروفي الأمهات ومجهولي الآباء، ولا تحميهم من الوصم الاجتماعي وتبعاته قبل تحضينهم وفي أثنائه؛ لخلوها من برامج التوعية المجتمعية، وتبقي بعضهم (المعروفي الأمهات ومجهولي الآباء) لسنوات طويلة في دور الرعاية مما قد يؤثر سلبا في بقائهم ونمائهم من جهة ويضعف من عملتي التكامل والاندماج الاجتماعيين من جهة أخرى، ولا تعالج تحدي مصارحتهم بهويتهم الوالدية الحقيقية مما قد يتعارض مع مبدأ مصلحتهم الفضلى ومشاركتهم، علاوة على ضعف قدرتها في مجال رفع معدلات تكيفهم الشخصي والاجتماعي مما قد يؤشر على فشلها في عملية تنشئتهم بموجب أنماط التنشئة القائمة على الحوار والتقبل والحماية.

وبالاستناد إلى نتائج الدراسات السابقة أعلاه والاستنتاجات المستخلصة منها، فقد استمدت هذه الدراسة فرضتين من تلك النتائج والاستنتاجات ستعمل على فحصهما أو اختبارهما في ضوء بياناتها ومعلوماتها، وهما:

-السياسات والممارسات الأردنية الخاصة بتحضين الأطفال المولدين خارج إطار الزواج للأسر المحرومة تتعارض مع مبادئ اتفاقية حقوق الطفل بنسبة كبيرة.

-السياسات والممارسات الأردنية الخاصة بتحضين الأطفال المولدين خارج إطار الزواج للأسر المحرومة تتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال بنسبة كبيرة.

الإطار العملي:

أولا. مبررات الدراسة وأهميتها وأهدافها ومشكلتها ومنهجيتها:

أ.مبررات الدراسة:

-غياب الدراسات المحلية السابقة التي تتناول تقييم السياسات والممارسات الأردنية الخاصة بالرعاية الأسرية البديلة للأطفال المولدين خارج إطار الزواج من منظور مبادئ اتفاقية حقوق الطفل ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة؛ مما قد يجعل من هذه الدراسة رائدة في مجالها.

-فحص أو اختبار فرضيتي الدراسة المشار إليهما في البند الثالث من إطارها النظري.

ب.أهمية الدراسة:

-سد الثغرة المعرفية التي تبرز في مجال السياسات والممارسات الأردنية الخاصة بالرعاية الأسرية البديلة للأطفال المولدين خارج إطار الزواج، من منظور مبادئ اتفاقية حقوق الطفل، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة؛ مما قد يفسح المجال أمام المعنيين لمراجعة هذه السياسات والممارسات وتطويرهما بنهج حقوق الطفل.

-إثراء التقارير الدورية المحلية حول حقوق الأطفال بحقائق وأرقام عن الرعاية الأسرية البديلة للأطفال المولدين خارج إطار الزواج.

-تمكين المملكة من إزالة تحفظها عن المادتين (20) و(21) من اتفاقية حقوق الطفل بموجب مذكرات تفسيرية على غرار ما فعلت الجزائر بوصفها الدولة العربية الوحيدة التي وقعت وصادقت على اتفاقية حقوق الطفل بدون تحفظات(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1992 ص2318- 2331).

ج.أهداف الدراسة:

للدراسة هدف عام مفاده محاولتها الإجابة عن سؤالها الرئيس، وهو: ما حصيلة تقييم السياسات والممارسات الأردنية الخاصة بتحضين الأطفال المولدين خارج إطار الزواج للأسر المحرومة من الإنجاب من منظور مبادئ اتفاقية حقوق الطفل ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال؟. كما أنّ للدراسة أيضا هدفين خاصين جاء كل منهما على شكل سؤال منفصل، ستسعى إلى الإجابة عنهما في ضوء بياناتها ومعلوماتها، وهما:

1.هل تتوافق السياسات والممارسات الأردنية الخاصة بتحضين الأطفال المولدين خارج إطار الزواج للأسر المحرومة مع مبادئ اتفاقية حقوق الطفل أم تتعارض مع تلك المبادئ؟.

2.هل تتوافق السياسات والممارسات الأردنية الخاصة بتحضين الأطفال المولدين خارج إطار الزواج للأسر المحرومة مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال أم تتعارض مع هذه المبادئ؟.

د.مشكلة الدراسة:

كانت المملكة الأردنية الهاشمية من بين الدول التي وقعت وصادقت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل، وبما أنها كذلك فيتوقع منها أن تكون قد راجعت، وطورت سياساتها وممارساتها في مجال الرعاية البديلة للأطفال، على اختلاف فئاتهم، ومنها فئة الأطفال المولدين خارج إطار الزواج، لكن هل هذا التوقع حصل فعلا على أرض الواقع؟.

ولأغراض هذه الدراسة يقصد بسياسات تحضين الأطفال المولدين خارج إطار الزواج للأسر المحرومة للإنجاب، موقف الدولة من ذلك التحضين المشار إليه عادة في تشريعاتها وبرامجها، الذي قد يكون داعمًا (بدون شروط أو بشروط مسبقة) أو غير داعم، وفي المملكة يظهر موقف الدولة الأردنية من تحضين الأطفال مدار البحث في ثلاثة تشريعات، الأول قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 14 لسنة 1956 وتعديلاته، والثاني نظام رعاية الطفولة من الولادة حتى الثامنة عشر رقم 34 لسنة 1972، والثالث تعليمات الاحتضان لسنة 2013(وزارة التنمية الاجتماعية، 2015).

بينما يقصد بممارسات تحضين الأطفال المولدين خارج إطار الزواج للأسر المحرومة للإنجاب، سلوكيات المؤسسات المعنية وموظفيها خلال نظرها في طلبات الحصول على خدمة الاحتضان، الواردة إليها من الأسر البديلة، ومراقبتها وتقييمها لأوضاع الأسرة البديلة قبل تلقيها لخدمة الاحتضان وبعدها. أما اتفاقية حقوق الطفل، فيقصد بها تلك الاتفاقية، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1989م وفتحت باب التوقيع والمصادقة عليها أو الانضمام إليها في عام 1990(الأمم المتحدة، 2002). ويقصد بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، تلك المبادئ، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها رقم (65) المعقودة بتاريخ 18 كانون الأول 2009(الأمم المتحدة، 2010).

ه.منهجية الدراسة:

استعمل في هذه الدراسة المنهج النوعي، القائم على الطرق البحثية التالية:

-طريقة المقارنة بين السياسات والممارسات الفعلية للدولة الأردنية في مجال الرعاية الأسرية البديلة للأطفال المولدين خارج إطار الزواج ومثيلاتهما المتوقعة المستخلصة من مبادئ اتفاقية حقوق الطفل ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال.

-طريقة تحليل مضمون الوثائق الرسمية، سواء أكانت تلك الوثائق أردنية (قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم 14 لسنة 1956 وتعديلاته، قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014، نظام رعاية الطفولة من الولادة حتى الثامنة عشر رقم 34 لسنة 1972، تعليمات الاحتضان لسنة 2013، التقارير السنوية لوزارة التنمية الاجتماعية) أو عالمية(اتفاقية حقوق الطفل، مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لرعاية الأطفال).

-طريقة المقابلة المفتوحة مع الخبراء المحليين المعنيين بالشأن الاجتماعي للأطفال المولدين خارج إطار الزواج، وهما المستشار السابق لوزير التنمية الاجتماعية لشؤون السياسات والناطق الإعلامي باسم الوزارة(فواز رطروط)، والمدير السابق لمديرية الشؤون القانونية بوزارة التنمية الاجتماعية(ختام الشنيكات).

-طريقة النموذج المعياري، القائمة على توظيف المؤشرات المستمدة من البندين أولا وثانيا من الإطار النظري؛ لبيان مدى توافق أو تعارض السياسات والممارسات الأردنية الخاصة بتحضين الأطفال المولدين خارج إطار الزواج للأسر المحرومة من الإنجاب مع مبادئ اتفاقية حقوق الطفل ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، وخلاصة ذلك التوظيف تعكسه معطيات الجدولين 1 و2 ، اللذين سيصار إلى الاعتماد على بياناتهما لفحص فرضتي الدراسة. وبلغ عدد معايير قياس توافق أو تعارض السياسات والممارسات الأردنية الخاصة بتحضين الأطفال المولدين خارج إطار الزواج للأسر المحرومة من الإنجاب مع مبادئ اتفاقية حقوق الطفل أربعة لها جمعيها 18 مؤشرا بدرجة تتراوح ما بين 1 وصفر لكل مؤشر، على اعتبار أن درجة 1 تؤشر على التوافق ودرجة صفر تدل على التعارض، وأن الحصول على 9 درجات فأكثر يعبر عن التوافق بدرجة مرتفعة وأن الحصول على ما بين 5 وأقل من درجات 9 درجات يدل عن التوافق بدرجة متوسطة وأن الحصول على أقل من 5 درجات يعكس التوافق بدرجة منخفضة. أما عدد معايير قياس توافق أو تعارض السياسات والممارسات الأردنية الخاصة بتحضين الأطفال المولدين خارج إطار الزواج للأسر المحرومة من الإنجاب مع المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، فقد بلغ ثمانية لكل منها لها جمعيها 16 مؤشرا بدرجة تتراوح ما بين 1 وصفر لكل مؤشر، على اعتبار أن درجة 1 تؤشر على التوافق ودرجة صفر تدل على التعارض، وأن الحصول على 8 درجات فأكثر يعبر عن التوافق بدرجة مرتفعة وأن الحصول على ما بين 4 وأقل من 8 درجات يدل عن التوافق بدرجة متوسطة وأن الحصول على أقل من 4 درجات يعكس التوافق بدرجة منخفضة.

ثانيا. نتائج الدراسة:

لإجابة الدراسة عن سؤالها الفرعي الأول، فقد احتسبت الدرجة الفعلية للسياسات والممارسات الأردنية الخاصة بتحضين الأطفال المولدين خارج إطار الزواج للأسر المحرومة من الإنجاب من منظور مبادئ اتفاقية حقوق الطفل، وفقا لنموذج مؤلف من أربعة معايير لها (18) مؤشرًا حدها الأقصى 18 درجة والأدنى صفر، وبلغت تلك الدرجة بحسب معطيات الجدول رقم 1 درجتين من أصل 18 درجة ، أي ما نسبته 11.11%، مما يؤشر على انخفاض مستواها.

وبهذا تكون الدراسة قد فحصت فرضيتها الأولى، التي كانت صحيحة، وأجابت عن سؤالها الفرعي الأول بقولها السياسات والممارسات الأردنية الخاصة بتحضين الأطفال المولدين خارج إطار الزواج للأسر المحرومة تتعارض مع مبادئ اتفاقية حقوق الطفل بنسبة كبيرة تقدر بحوالي 88.89%.

الجدول(1): نتائج تقييم السياسات والممارسات الأردنية الخاصة بتحضين الأطفال المولدين خارج إطار الزواج للأسر المحرومة من الإنجاب من منظور مبادئ اتفاقية حقوق الطفل.

المبدأ	السؤال	الإجابة المثلى ودرجتها		الدرجة الفعلية للسياسات والممارسات الأردنية
		نعم	لا	
	هل ورد في تعليمات الاحتضان النافذة أي ذكر لعبارة عدم التمييز؟.	1	0	0

عدم التمييز	هل ورد في تعليمات الاحتضان النافذة أي ذكر لمؤشرات قياس عدم التمييز؟.	1	0	0
	هل ورد في تعليمات الاحتضان النافذة أي ذكر لمصادر التحقق من عدم التمييز؟.	1	0	0
	هل تميز تعليمات الاحتضان النافذة بين الأطفال المولدين خارج إطار الزواج على بناء على خصائصهم، مثل: فئتهم، حالتهم الصحية؟.	0	1	0
	هل يبقى الأطفال المولودون خارج إطار الزواج ذوي البشرة السوداء أو ذو الملامح العرقية لسنوات طويلة في دور الرعاية؟.	0	1	0
	هل يبقى الأطفال المولودون خارج إطار الزواج المصابين بأمراض مزمنة أو إعاقات لسنوات طويلة في دور الرعاية؟.	0	1	0
	هل يُنْقَلُ الأطفال المولودون خارج إطار الزواج المصابين بأمراض مزمنة أو إعاقات من دور رعاية الأطفال إلى دور رعاية ذوي الإعاقة وتأهليهم؟.	0	1	0
الحق في البقاء والنماء	هل ورد في تعليمات الاحتضان النافذة أي إشارةٍ لحق الطفل في البقاء(الصحة) والنماء(التعليم)؟.	1	0	1
	هل ورد في تعليمات الاحتضان النافذة أي ذكر لمؤشرات قياس الحق في البقاء والنماء؟.	1	0	0
	هل ورد في تعليمات الاحتضان النافذة أي ذكر لمصادر التحقق من الحق في البقاء(شهادات الحصول على المطاعيم، البطاقة الصحية..) والنماء(الشهادات المدرسية)؟.	1	0	0
	هل تبقى بعض فئات الأطفال المولدين خارج إطار الزواج في دور الرعاية لسنوات طويلة؟.	0	1	0
المصلحة الفضلى	هل ورد في تعليمات الاحتضان النافذة أي ذكر لعبارة المصلحة الفضلى؟.	1	1	1
	هل ورد في تعليمات الاحتضان النافذة أي ذكر لمؤشرات قياس المصلحة الفضلى؟.	1	1	0
	هل ورد في تعليمات الاحتضان النافذة أي ذكر لمصادر التحقق من المصلحة الفضلى؟.	1	1	0
	هل اشتملت تعليمات الاحتضان النافذة على نصوص تُجيز للأسرة الحاضنة استبدال محضونها بآخر في حال مرضه أو إصابته بإعاقة؟.	0	1	0
المشاركة	هل ورد في تعليمات الاحتضان النافذة أي ذكرٍ لكلمة المشاركة؟.	1	0	0
	هل ورد في تعليمات الاحتضان النافذة أي ذكرٍ لمؤشرات قياس	1	0	0

	المشاركة؟.			
	هل ورد في تعليمات الاحتضان النافذة أي ذكرٍ لمصادر التحقق من المشاركة؟.	1	0	0
المجموع				2

أما لإجابة الدراسة عن سؤالها الفرعي الثاني، فقد احتسبت الدرجة الفعلية للسياسات والممارسات الأردنية الخاصة بتحضين الأطفال المولدين خارج إطار الزواج للأسر المحرومة من الإنجاب من منظور مبادئ الأمم التوجيهية للرعاية البديلة، وفقا لنموذج مؤلف من ثمانية معايير لها 16 مؤشرا حدها الأقصى 16 درجة والأدنى صفر، وبلغت هذه الدرجة وفق معطيات الجدول رقم 2 درجة واحدة من أصل 16، أي ما نسبته 6.25%، مما يدل على انخفاض مستواها. وعليه يكون قد ثبتت صحة الفرضية الثانية، وأجابت الدارسة عن سؤالها الفرعي الثاني بقولها : إن السياسات والممارسات الأردنية الخاصة بتحضين الأطفال المولدين خارج إطار الزواج للأسر المحرومة تتعارض مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال بنسبةٍ كبيرة تُقدر بحوالي 93.75%.

الجدول(2): نتائج تقييم السياسات والممارسات الأردنية الخاصة بتحضين الأطفال المولدين خارج إطار الزواج للأسر المحرومة من الإنجاب من منظور مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة

المبدأ	السؤال	الإجابة المثلى ودرجتها		الدرجة الفعلية للسياسات والممارسات الأردنية
		نعم	لا	
الأسرة الطبيعية	هل عدد الأطفال المولدين خارج إطار الزواج الذين يثبت نسبهم في السنة عدد كبير؟.	1	0	0
	هل عدد الأمهات اللواتي يطالبن بإثبات نسب أطفالهن في السنة عدد كبير؟.	1	0	0
دعم الدولة للأسرة الحاضنة	هل تتلقى الأسرة الحاضنة دعمًا ماليًا شهريًا من الدولة؟.	1	0	0
	هل تتلقى الأسرة الحاضنة التوجيه والإرشاد المبنيان على نتائج العلم من موظفي الجهة المعنية؟.	1	0	0
البيئة الأسرية الداعمة للطفل والحامية له	هل اشتملت تعليمات الاحتضان النافذة على أي مؤشرات لقياس تنشئة الطفل بموجب الأنماط القائمة الحوار والتقبل والحماية ؟.	1	0	0
	هل اشتملت تعليمات الاحتضان النافذة على أي مؤشرات لقياس مستوى التكيف الاجتماعي للطفل؟.	1	0	0
مراقبة	هل تُجيز تعليمات الاحتضان النافذة للجمعيات أن تقوم بعملية	1	0	0

وضع الطفل وتقييمه	مراقبة وضع الطفل في الأسرة الحاضنة؟.			
	هل يوجد معايير لتقييم وضع الطفل في الأسرة الحاضنة؟.	1	0	0
اتخاذ القرار في ضوء خصوصية الحالة	هل يوجد لمعايير تقييم وضع الطفل في الأسرة الحاضنة متطلبات تنفيذية؟.	1	0	0
	هل هناك مؤتمر حالة تُشارك فيه كافة الأطراف المعنية برعاية الطفل وتنميته؟.	1	0	0
المصلحة الفضلى	هل اشتملت تعليمات الاحتضان النافذة على نصوص تُجيز للأسرة الحاضنة استبدال محضونها بآخر في حال مرضه أو إصابته بإعاقة؟.	0	1	1
	هل عدد الأسر التي تصارح محضونيها بهويتهم الوالدية في السنة يصل إلى عدد كبير؟.	1	0	0
السياسة الشاملة لرفاه الطفل	هل هناك استراتجية لرفاه الطفل المولود خارج إطار الزواج؟.	1	0	0
	هل لأنشطة استراتجية رفاه الطفل المولود خارج إطار الزواج مخصصات مرصودة في الموازنة العامة للدولة ؟.	1	0	0
الثقافة المجتمعية	هل تراعي تعليمات الاحتضان النافذة الثقافة المجتمعية؟.	1	0	1
	هل تؤثر تعليمات الاحتضان النافذة سلبًا في حقوق الأفراد المنتمين للأقليات الدينية والعرقية واللغوية؟.	0	1	0
التصدي للتمييز	هل يبقى الأطفال المولدين خارج إطار الزواج من ذوي البشرة السوداء أو ذوي الملامح العرقية لسنوات طويلة في دور الرعاية؟.	1	0	0
	هل يبقى الأطفال المولدين خارج إطار الزواج المصابين بأمراض مزمنة أو إعاقات لسنوات طويلة في دور الرعاية؟.	1	0	0
المجموع				1

وبناء على إجابة السؤالين الفَرْعِيّيْنِ الأول والثاني، فتكون الدراسة قد أجابت عن سؤالها الرئيس بقولها أن السياسات والممارسات الأردنية الخاصة بتحضين الأطفال المولدين خارج إطار الزواج للأسر المحرومة من الإنجاب تتعارض مع مبادئ اتفاقية حقوق الطفل ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال بنسبة كبيرة بلغت للأولى(مبادئ اتفاقية حقوق الطفل) 88.89% وللثانية (مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال) 93.75%.

وقد يعزى انخفاض هذه النسبة إلى عدم مواءمة وإدماج التشريعات الأردنية الخاصة بالرعاية الأسرية البديلة للأطفال المولدين خارج إطار الزواج مع مثيلاتها الدولية، وإلى ضعف وعي واضعي سياسات الرعاية الأسرية البديلة للأطفال، ومقدمي خدمة الاحتضان باتفاقية حقوق الطفل، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال.

ثالثا. استنتاجات الدراسة وتوصياتها:

أ.الاستنتاجات:

-عدم تماشي السياسات والممارسات الأردنية الخاصة بتحضين الأطفال المولدين خارج إطار الزواج للأسر المحرومة من الإنجاب، إذ إنها تتعارض مع مبادئ اتفاقية حقوق الطفل ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، بالرغم من توقيع المملكة عليها، ومصادقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل.

-ضعف الأساس الحقوقي الإنساني لتعليمات الاحتضان لسنة 2013 وبرنامج تنفيذها.

-ضعف وعي واضعي سياسات الرعاية الأسرية البديلة للأطفال، ومقدمي خدمة الاحتضان في الأردن باتفاقية حقوق الطفل، ومبادئها، وبمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال.

ب.التوصيات:

-مراجعة تعليمات الاحتضان، وتطويرها من منظور مبادئ اتفاقية حقوق الطفل ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال.

-مراجعة تعليمات الأسر الراعية البديلة، وتطويرها من منظور مبادئ اتفاقية حقوق الطفل ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال.

-إصدار تشريع وطني أردني موحدٍ للرعاية البديلة للأطفال بمختلف أشكالها.

-رفع كفاءة موظفي مديرية الأسرة في مركز وزارة التنمية الاجتماعية في مجال اتفاقية حقوق الطفل ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال.

قائمة المراجع:

1. الأمم المتحدة(2010)، المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال.
2. الأمم المتحدة(2002)، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، م1، ج1، نيويورك وجنيف.
3. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(2010)، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام (2009)، تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية.
4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية(1992)، ع91.
5. سهيلة محمود، سعاد منصور غيث، محمد فخري مقدادي، حنان راتب الظاهر، خديجة موسى العلاوين(2015)، فاعلية برنامج تدريبي في تحسين الكفاءة الوالدية المدركة لدى الآباء والأمهات في الأسر الحاضنة، المجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، م8، ع1، الجامعة الأردنية، الأردن.
6. فواز رطروط(2018)، مستوى معارف الإعلاميين العرب ومهارتهم في مجال حماية حقوق الطفل قبل وبعد تدريبهم عليه في أثناء خدمتهم المهنية: دراسة ميدانية على عينة من الإعلاميين الجزائريين، مجلة الإعلام والعلوم الاجتماعية للأبحاث التخصصية، م3، ع1، المعهد العلمي للتدريب المتقدم والدراسات، كوالالمبور، ماليزيا.
7. فواز رطروط، خالد العطيات(2007)، الآثار الاجتماعية والنفسية المتوقعة لاحتضان الأطفال مجهولي النسب في الأسرة المنجبة للأطفال الشرعيين في الأردن ودور الاختصاصيين الاجتماعيين في مواجهتها، مجلة الطفولة العربية، م8، ع31، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، الكويت.
8. المجلس الوطني لشؤون الأسرة(2011)، مؤشرات اتفاقية حقوق الطفل، المملكة الأردنية الهاشمية.
9. مؤسسة الملك حسين، مركز البحوث والدراسات(2017)، تمكين خريجي دور الرعاية في الأردن.
10. وزارة التنمية الاجتماعية(2015)، التشريعات الاجتماعية، المملكة الأردنية الهاشمية.
11. وزارة التنمية الاجتماعية(2015)، نظام التنظيم الإداري لوزارة التنمية الاجتماعية رقم (177) لسنة (2015)، المملكة الأردنية الهاشمية.

12. هاجر تركي نصار(2001)، الاحتضان كبديل للرعاية المؤسسية في الأردن: دراسة لمستوى التكيف الشخصي والاجتماعي للأطفال مجهولي النسب المحتضنين في أسر أردنية، رسالة ماجستير(غير منشورة) في العمل الاجتماعي، الجامعة الأردنية، الأردن.

13. هاجر تركي نصار، فواز رطروط، ختام الشنيكات(2016)، مصارحة الأسر الحاضنة للأطفال مجهولي النسب بهويتهم الوالدية والياته التطبيقية بين رأي الاخباريين ورأي الخبراء : دراسة على عينة ميدانية على عينة أردنية، مجلة التربية بجامعة طنطا، م2، ع62، مصر.

14. هاجر تركي نصار، فواز رطروط(2016)، الإطار الاستراتيجي لقدرة مؤسسات الرعاية الاجتماعية في الأردن على رعاية الأطفال الملتحقين فيها ودمجهم بالمجتمع، مجلة البحث العلمي في التربية، م3، ع17، جامعة عين شمس، مصر.